نظام المدارس الخاصة رقم (2) لسنة 1971

بموافقة عظمة حاكم البلاد

وبناءً على ما عرضه وزير التربية ووافق عليه مجلس الوزراء، فقد أصدرنا النظام التالي:

الفصل الأول: شروط التأسيس:

المادة الأولى:

تعني المدرسة الخاصة في هذا النظام كل مؤسسة أو معهد أو مدرسة أو مركز من غير المدارس الحكومية الرسمية يقدم خدمات تعليمية للجمهور.

المادة الثانية :

يجوز للأفراد والجماعات تأسيس المدارس الخاصة في البلاد للتعليم بالمجان أو في مقابل أجور، على أن تراعي هذه المدارس دين البلاد الإسلام وقوميتها وتقاليدها الثقافية.

المادة الثالثة:

لا يجوز تأسيس أية مدرسة خاصة إلا بترخيص من وزارة التربية ويجب أن يقدم طلب الترخيص إلى وزارة التربية حسب النموذج رقم (1) المرفق صورة منه مع هذا النظام وبثلاث نسخ مشفوعًا بشهادات رسمية عن مؤهلات مدير المدرسة ومستواه العلمي.

المادة الرابعة:

على وزارة التربية أن تبت في الطلب خلال شهر واحد من تاريخ استلامها له، فإن تأخرت عن ذلك اعتبر سكوتها ترخيصًا بالتأسيس.

المادة الخامسة:

إذا رفضت وزارة التربية الطلب، فيجب عليها بيان أسباب الرفض بصورة مفصلة.

ولمقدمي الطلب المرفوض أن يستأنفوا قرار الوزارة لدى مجلس الوزراء خلال شهر واحد من تاريخ تبليغهم برفض وزارة التربية لطلبهم الأول.

المادة السادسة:

يبت مجلس الوزراء بالطلب خلال شهر واحد من تاريخ تقديمه ويكون قراره نهائيًا.

الفصل الثاني: واجبات المدارس الخاصة:

المادة السابعة :

على المدارس الخاصة:

1. تعليم الديانة الإسلامية للمسلمين من طلابها في صفوفها كافة حسب منهاج وزارة التربية.
2. اعتبار اللغة العربية لغة أساسية وتعليمها للطلاب العرب حسب منهاج وزارة التربية وتعليمها لغير الطلاب العرب لغة إضافية إجبارية.
3. تطبيق منهاج وزارة التربية في درسي التاريخ والجغرافيا على جميع طلابها في كافة الصفوف.

المادة الثامنة:

على المدارس الخاصة:

(أ) أن تقدم إلى وزارة التربية في نهاية الشهر الأول من بداية كل سنة دراسية، وعلى أن لا يتأخر ذلك في أي حال عن اليوم الأول من شهر تشرين الثاني من كل عام، بيانًا مفصلاً عن مناهجها الرسمية ونسخة من جدول دروسها مع نماذج من الكتب المدرسية المستعملة فيها.

(ب) أن تقدم إلى وزارة التربية في موعد لا يتأخر عن اليوم الخامس عشر من شهر تموز من كل سنة تقريرًا شاملاً عن سير الدراسة في تلك المدرسة خلال العام الدراسي المنصرم مدعمًا بإحصائيات مستكملاً فيه الشروط الصحيحة للفقرات الثلاثة من المادة السابقة.

المادة التاسعة :

تستثنى من أحكام المادتين السابعة والثامنة معاهد التعليم التي تنشأ لأغراض تعليمية معينة ولتعليم فرع معين من أنواع المعرفة كاللغات أو الفنون أو أعمال السكرتارية وغيرها.

المادة العاشرة :

تلتزم المدارس الخاصة بما يصدر من أنظمة وتعليمات لاحقة لهذا النظام.

المادة الحادية عشرة:

تخضع المدارس الخاصة لرقابة دائرة الصحة المدرسية في وزارة التربية وتلتزم تلك المدارس بما تضعه دائرة الصحة المدرسية في الوزارة من تعليمات وشروط صحية للمدارس الحكومية، وفي نفس الوقت يتمتع طلاب المدارس الخاصة في مستشفيات الحكومة ومستوصفاتها بالرعاية الصحية التي يتمتع بها طلاب المدارس الحكومية الرسمية على حد سواء.

المادة الثانية عشرة:

تخضع جميع المدارس التعليمية الخاصة للتفتيش من قبل وزارة التربية كما هو الحال في المدارس الحكومية وحسب الأنظمة والتعليمات الرسمية المرعية في البلاد.

الفصل الثالث: العقوبات :

المادة الثالثة عشرة:

(أ) إذا تبين للوزارة، استنادًا على تقرير مفتشيها ، قيام المدرسة الخاصة بمخالفة أحكام هذا النظام وأنها تلحق في رأي الوزارة أضرارًا بالطلاب من الناحية الجسمية أو العقلية أو الأخلاقية أو الدينية، جاز لوزارة التربية إنذار تلك المدرسة الخاصة إلى مخالفتها والطلب إليها بتصحيحها خلال فترة تحدد في الإنذار.

(ب) فإذا استمرت المدرسة الخاصة بمخالفتها أو كررتها ثانيةً ، فعلى وزارة التربية إنذار المدرسة بوجوب العودة عن المخالفة خلال فترة سبعة أيام وإلا أغلقت الوزارة المدرسة مدة عشرة أيام اعتبارًا من تاريخ انتهاء فترة الإنذار.

(ج) عند تكرار المخالفة أو استمرارها تنذر الوزارة المدرسة بإزالة المخالفة خلال سبعة أيام وإلا أغلقت المدرسة شهرًا واحدًا اعتبارًا من تاريخ انتهاء فترة الإنذار، وللوزارة غلق المدرسة نهائيًا إذا تكررت مخالفة المدرسة وبعد إنذارها لمدة سبعة أيام.

المادة الرابعة عشرة:

ليس في أحكام المادة الثالثة عشرة من هذا النظام ما يمنع الحكومة من إجراء التعقيبات القانونية وفق الأصول المرعية في البلاد وضد المدرسة أو هيئة إدارتها، إذا ما تبين للجهات الرسمية المسؤولة قيام المدرسة أو هيئة إدارتها بأعمال مخالفة للنظام العام للبلاد أو مضرة بالأمن العام.

وللحكومة في هذه الحالة حق غلق المدرسة كإجراء احترازي حتى يتم إحالتها إلى المحاكم.

المادة الخامسة عشرة :

فيما عدا القضايا الجنائية المشار إليها في المادة الرابعة عشرة، فإن للمدرسة حق استئناف قرارات وزارة التربية أمام مجلس الوزراء خلال شهر واحد من تاريخ تبليغ المدرسة بها، وعلى المجلس أن يبت في طلب الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً وبعد الاستماع إلى وجهة نظر الفريقين، ويكون قراره نهائيًا في هذا الشأن.

الفصل الرابع: أحكام عامة :

المادة السادسة عشرة :

على كل مدرسة حسب مرحلتها التعليمية أن تدفع لدى أحد البنوك العاملة في أبو ظبي وعند التأسيس مباشرةً تأميناً مالياً تقدره وزارة التربية.

المادة السابعة عشرة:

على مدير المدرسة أن يحتفظ بسجل خاص بموازنته المالية، يبرز للمسؤولين في وزارة التربية عند طلبه في حينه.

المادة الثامنة عشرة :

ينفذ هذا النظام من تاريخه أدناه، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان

ولي العهد ورئيس الوزراء

محمد الكندي

وزير التربية

9 / 8 / 1971 م.